

# توضيح حول التعامل بالدين في المعاملات المالية - الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

يقول لدينا الكثير من التجار يتعاملون بالدين. وبعضاً منهم لا يعرف طريقة الدين بل يتعامل بأي وسيلة ربا وغيره ارجواه نصح او توضيح ذلك مع شرحاً آية الدين التي مطلعها قوله سبحانه وآذا تدأينتم بدين - 00:00:00

ضرب مثال لذلك حيث لدينا الكثير الكثير وقعوا في الخطأ جزاك الله خيراً يا أخ سعد ابن صالح الفجوري تقول إن بعض التجار يتعاملون بالديون وربما وقعوا في المعاملات الربوية - 00:00:20

المعاملات وشيعة عريضة طويلة. وعقود كثيرة البعض منها جائز ولا بأس به. والبعض منها محرم والبعض منها مكروه لكن الدين إذا كان إلى أجل فهذا لا بأس به ولا مانع منه - 00:00:38

مثاله لو اشتريت من التاجر سلعة باكثر من ثمنها نقلها إلى أجل معين معلوم واجل فهذا لا بأس به. عندما يحل الأجل تسلم له المبلغ وهذا نقل الحافظ بن حجر الباري أنه جائز بالاجماع وغيره - 00:00:59

يعني نقل الاجماع نقل الاجماع ابن حجر وغيره أما إذا استدان الانسان من التاجر إلى أجل ثم حل الأجل وطلب التاجر حقه من الدائن قال ليس عندي شيء. قال زدني - 00:01:24

في المبلغ وازيدك في الأجل. كما عليه عمل بعض البنوك. هذا هو ربا الجاهلية. كأن يكون ألف ريال في ذمتك للتاجر وقد حللت لها هلت قال تكون ألف ومائة إلى سنة أخرى ثم ألف ومائتين إلى سنة أخرى بعد حلولها هذا هو ربا الجاهلية الذي ابطله الرسول صلى الله عليه - 00:01:47

وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين والله أعلم. في الحقيقة يا شيخ هو يريد تفسير أو لو تفسير بعض آية الربا. تفسير آية الدين وهي قوله تعالى يا أيها الذين امنوا إذا تدأينتم بدين إلى أجل مسمى - 00:02:17

وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبى كاتب كما علمه الله فليكتب. معناه وان الشخصين إذا اخذ أحدهما دينا من الآخر إلى أجل لا بأس به. فعليه ان يكتب هذا الدين - 00:02:37

إلى أجل ومعلوم ان البيع إلى أجل وبقيمة اكبر مما لو باعه نقداً. فهذا لا مانع من هذا هو معنى الآية. فينبغي في حفظه بالكتابة حتى كل منهم يعرف حقه كما تقدمنا. فإذا حل الأجل ان استطاع ايوب والا - 00:02:58

افيثبت في ذمته من غير ان يزيد في الأجل ويزيد في الدين. قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فهذا هو معنى هذه الآية. وكما تقدم تمثيله فيما سبق والله أعلم - 00:03:18